

الوزن : ٣,٢ جرام :
والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف من وزن القطعة
بالزيادة أو النقص .
القطر : ٢١ ملليمترا .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .
نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة عشرة مليات -
التاريخ الهجري والميلادي .

(ب) العملة فئة الخمسة المليات :

التركيب الكيميائي : ٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .
والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة
أو النقص .

الوزن : ٢ جرام .
والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف من وزن القطعة
بالزيادة أو النقص .
القطر : ١٨ ملليمترا .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .
نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة خمسة مليات -
التاريخ الهجري والميلادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦
بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ،

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٣٥٤
لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ،
النص الآتي :

” مادة ٤ - كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى
من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ،

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
الخاص بدمج المصوغات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
الخاص بدمج المصوغات ، النص الآتي :

” مادة ١١ - يكون رسم الدمغة عشرين مليا عن كل جرام في المشغولات
الذهبية وخمسة مليات عن كل جرام في المشغولات الفضية ، وخمسين مليا
عن كل جرام في المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى .

ولا يجوز أن يقل الرسم عن مائة وعشرين مليا للمشغولات الذهبية
وخمسين مليا للمشغولات الفضية ، وماتى ملم للمشغولات الذهبية المركب
عليها معادن ثمينة أخرى وفي حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣

في شأن تغيير عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية
من فتي العشرة والخمسة المليات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحدد عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية
من فتي العشرة والخمسة المليات على النحو التالي :

(١) العملة فئة العشرة مليات :

التركيب الكيميائي : ٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة
أو النقص .